الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٨٢٤
تاريخ: ٨ تشرين الثاني ٢٠٢٣

تحديد المعالجة الضريبية للفوائد التي يدفعها المكلفون بضريبة الدخل

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، لا سيما المواد ٢ و ٨ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٦٩ و ٧٠ منه،
بناءً على قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٧/٦١٣ الذي قضى بإبطال الفقرة ٢ من البند "ج" من المادة الثالثة من المرسوم رقم ٢٠١٦/٣٦٩٢ المتعلق بالمبالغ الخاضعة لضريبة المادة ٤١ من قانون ضريبة الدخل،
بناءً على قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٠/٤٨١ الذي قضى برد مراجعة إعادة المحاكمة التي تقدمت بها الدولة اللبنانية بوجه القرار رقم ٢٠١٧/٦١٣،
بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٢/١٨٧ - ٢٠٢٣ تاريخ ٨/ ٨/ ٢٠٢٣،

يقـــــرر ما يأتـــــــي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار المعالجة الضريبية للفوائد التي يدفعها المكلفون بضريبة الدخل إلى مكلفين آخرين بتلك الضريبة أو إلى أشخاص ومؤسسات وشركات ليس لهم في لبنان محل لمزاولة المهنة.

المادة الثانية:

أ- تخضع للضريبة المنصوص عليها في المادة ٤٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) الفوائد التي يدفعها المكلفون بضريبة الدخل إلى أشخاص ومؤسسات وشركات ليس لهم في لبنان محل لمزاولة المهنة نتيجة القروض على مختلف أنواعها.

ب- تعفى من تلك الضريبة الفوائد التي تدفع إلى هؤلاء الأشخاص والمؤسسات والشركات إذا كانت ناتجة عن التأخر في تسديد الديون المتوجبة عليهم.

المادة الثالثة: تعتبر الفوائد المشار إليها في الفقرتين "أ" و "ب" من المادة الثانية من هذا القرار، من الأعباء المقبولة التنزيل من واردات المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي، شرط أن تكون مثبتة بمستندات لا يرقى إليها الشك.

المادة الرابعة: يتوجب على المكلفين بضريبة الدخل الذين يدفعون فوائد خاضعة لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل، أن يصرّحوا فصلياً عن تلك الفوائد وأن يسددوا الضريبة ضمن مهلة ١٥ يوماً من نهاية كل فصل بعد أن يكونوا قد اقتطعوا الضريبة منها بمعدل ١٥% على ٥٠% من تلك الفوائد.

المادة الخامسة: تخضع الفوائد، بما فيها فوائد التأخر في تسديد الديون **إذا كانت معدلاتها تفوق المعدلات المتعارف عليها في العمليات المماثلة في السوق المحلية**، والتي يدفعها المكلفون بضريبة الدخل إلى أشخاص ومؤسسات وشركات مقيمين في لبنان، للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة (ضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل)، إلا إذا كانت ناتجة عن معاملات تجارية، أو كانت ناتجة عن ممارسة المهنة، فتخضع عندها للضريبة على الأرباح (ضريبة الباب الأول من قانون ضريبة الدخل).

المادة السادسة: يتوجب على المكلفين بضريبة الدخل الذين يدفعون فوائد خاضعة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، أن يصرّحوا فصلياً عن تلك الفوائد إذا بلغت الضريبة في الفصل الواحد ٢٠٠,٠٠٠ل.ل وما فوق، وأن يسددوا الضريبة ضمن مهلة ١٥ يوماً من نهاية كل فصل بعد أن يكونوا قد اقتطعوا الضريبة منها بمعدل ١٠%.

أما إذا كانت الفوائد تقل في الفصل الواحد عن ٢٠٠,٠٠٠ل.ل، فيتوجب التصريح عنها سنوياً وتسديد الضريبة ضمن مهلة التصريح السنوي وفقاً لشكلهم القانوني، بعد أن يكونوا قد اقتطعوا الضريبة بمعدل ١٠%.

المادة السابعة: يتوجب على المكلفين بضريبة الدخل الذين يحققون فوائد خاضعة لضريبة الباب الأول وفقاً لما ورد في المادة الخامسة من هذا القرار، إدراج تلك الفوائد ضمن وارداتهم.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويُعمل به فور نشره.

وزير المالية

يوسف الخليل